

قرار رقم (٥ - ٥) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء لجنة النشاط الرياضي والاجتماعي والثقافي بشركة الزيوت المستخلصة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص لأعضاء لجنة النشاط الرياضي والاجتماعي والثقافي بشركة الزيوت المستخلصة
برقم (٢٥٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٧/٨/٢٠١١ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢
بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/٥/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٢/٦/٢٨ .

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصي البند (ز) من المادة (٣) من الفصل الثاني (في أسم الصندوق وأغراضه وعضويته)
من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه) والمادة (٤٢) من الباب الخامس (في الاحكام
العامة) النصين التاليين :-



الباب الأول : (فى انشاء الصندوق وأغراضه)

الفصل الثانى : (فى اسم الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

ز - العجز الدائم :

هو العجز الكلى الدائم أو العجز الجزئى الدائم متى أدى إلى انتهاء الخدمة بالجهة وفقاً للقواعد المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعى والعمل المعمول بها فى مصر وسواء كان العجز إصابياً أو طبيعياً.

الباب الخامس : (فى الاحكام العامة)

مادة (٤٢) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٩/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء لجنة النشاط الرياضى والاجتماعى والثقافى بشركة الزيوت المستخلصة
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٤٠٠٠ - ٥) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالى						
الباب الأول : (فى انشاء الصندوق وأغراضه) الفصل الثانى : (فى اسم الصندوق وأغراضه وعضويته) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- و- أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر بالجهة فى ٢٠٠٦/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. ز- العجز الدائم : هو العجز الكلى الدائم أو العجز الجزئى الدائم متى أدى إلى انتهاء الخدمة بالجهة وفقاً للقواعد المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعى والعمل المعمول بها فى مصر وسواء كان العجز إصابياً أو طبيعياً. مادة (٤ مكرر) : الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية لمرة واحدة وفقاً للجدول الآتى : <table border="1"> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٤٩</td><td>٠,٠١</td></tr> <tr> <td>٥٠</td><td>١,٣٢</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	٤٩	٠,٠١	٥٠	١,٣٢	الباب الأول : (فى انشاء الصندوق وأغراضه) الفصل الثانى : (فى اسم الصندوق وأغراضه وعضويته) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- و- أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر بالجهة فى ٢٠٠٤/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. ز- بالعجز الدائم : العجز الكلى الدائم أو العجز الجزئى الدائم متى أدى إلى انتهاء الخدمة بالشركة وفقاً للقواعد المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعى وسواء كان العجز إصابياً أو طبيعياً. مادة (٤ مكرر) :
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)						
٤٩	٠,٠١						
٥٠	١,٣٢						



٢,٥١	٥١
٣,٥٦	٥٢
٤,٤٤	٥٣
٥,٠٨	٥٤
٥,٤٥	٥٥
٥,٤٦	٥٦
٥,٠٤	٥٧
٤,٠٨	٥٨
٢,٤٥	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

- أ- الاشتراكات الشهرية بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) ، ٧% من الحوافز الشهرية والجماعية بحد أدنى ١٣,٧٥% من ذات الأجر ، وفي حالة عدم كفاية المتحصل عن الحد الأدنى يخصم الفرق من الأجر الشهرية للأعضاء.

الباب الثاني : (في مزايا الصندوق)

الفصل الأول : (في حالات الاستحقاق)

مادة (١٠) :

- أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو الانقطاع عن العمل أو الفصل التأديبي أو النقل بناء على طلب العضو :-

تصرف الميزة التأمينية عن مدد الاشتراك الفعلية والسابقة (الأعضاء المؤسسين فقط) على أن تخفض بواقع ٨% عن كل سنة متبقية حتى بلوغ سن الستين

مادة (٥) :

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

- أ- الاشتراكات الشهرية بواقع ١٤% من أجر الاشتراك للأعضاء ، ٥% من الحوافز الشهرية والجماعية بحد أدنى ١٣,٧٥% من أجر الاشتراك للأعضاء، وفي حالة عدم كفاية المتحصل عن الحد الأدنى يخصم الفرق من الأجر الشهرية للأعضاء.

الباب الثاني : (في مزايا الصندوق)

الفصل الأول : (في حالات الاستحقاق)

مادة (١٠) :

- في حالة انتهاء الخدمة لأي سبب خلاف الأسباب المنصوص عليها بالمادة السابقة من هذا النظام :-
- يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :-

أ- في حالة الاستقالة أو الانقطاع عن العمل أو الفصل التأديبي أو النقل بناء على طلبه تصرف الميزة التأمينية عن مدد الاشتراك الفعلية والسابقة (الأعضاء المؤسسين فقط) على أن تخفض بواقع ٨% عن كل سنة متبقية حتى بلوغ سن الستين



وبعد أدنى يبلغ مجموع الاشتراكات المدفوعة من العضو.

مادة (١١ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أيًا كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب الخامس : (في الاحكام العامة)

مادة (٤٢) :

يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/٩/١.

فقط) على أن تخفض بواقع ٨% عن كل سنة متبقية حتى بلوغ سن الستين وبعد أدنى يبلغ مجموع الاشتراكات المدفوعة من العضو.

مادة (١١ مكرر) :

لا توجد

الباب الخامس : (في الاحكام العامة)

مادة (٤٢) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي للصندوق.



٤٦٠٧٦